وثيقة الرياض للنظام (القانون)

الموحد للاجراءات الجزائية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالصيغة المعدلة التي اعتمدها المجلس
الأعلى في دورته السادسة والعشرين ،
أبو ظبي 18 – 19 ديسمبر 2005 م

الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006 م

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد ؛
يسر قطاع الشئون القانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون أن يقدم هذا النظام (القانون) المسمى : وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للاجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون ، والذي هو أحد مشروعات التقنين في اطار أحكام الشريعة الاسلامية التي أقرها وزراء العدل بدول المجلس .
وهذا النظام (القانون) يتكون من 351 مادة اشتملت على جميع قواعد الاجراءات الجزائية بما فيها أحوال رفع الدعوى الجزائية وانقضائها ، واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق فيها ، وتحديد دور السلطات المكلفة بالتحقيق والضبط والادعاء وتحديد دور السلطات المكلفة بالتحقيق والضبط والادعاء ، وواجبات مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة (الادعاء العام) وكيفية القبض على المتهم ومباشرة التحقيق ، وكيفية المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود وندب الخبراء والاستجواب والتكليف بالحضور والحبس الاحتياطي ، والأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق ، والمحاكمات وما يتبع ذلك من الاختصاص واجراءات المحاكمة ثم اصدار الحكم وكيفية تصحيحه وطرق الطعن فيه وتمييزه ثم كيفية تنفيذه .
وقد وافق على وثيقة النظام (القانون) أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثاني عشر الذي عقد في الرياض بتاريخ 13 رجب 1421 هـ الموافق 10 أكتوبر 2000 م واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشربن التي عقدت في مملكة البحرين بتاريخ 30 – 31 ديسمبر 2000 م ، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات . ثم اعتمد المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبو ظبي 18 – 19 ديسمبر 2005 م) الصيغة الجديدة المعدلة بناء على توصية أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم السابع عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 12 – 13 شوال 1426 هـ الموافق 14 – 15 أكتوبر 2005 م وذلك بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات .
آملين أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف المرجو من اقراره حتى تتمكن الدول الأعضاء من التنسيق والتقريب بين أنظمتها تحقيقا للأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون .

والله ولي التوفيق ،،،

وثيقة الرياض للنظام (القانون)

الموحد للاجراءات الجزائية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

باب تمهيدي

قواعد عامة

المادة (1)

1 ـ تطبق احكام هذا النظام (القانون) في شأن الاجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية والجرائم التعزيرية .

2 ـ تسري احكام هذا النظام (القانون) على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به . ويستثنى من ذلك : ـ

أ ـ الاحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى.

ب ـ الاحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج ـ الاحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

3 ـ كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مالم ينص على غير ذلك.

4 ـ لا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الاجراءات الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

5 ـ مالم يرد فيه نص خاص في هذا النظام (القانون) ، تسري احكام نظام (قانون) اجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية ، فاذا لم يوجد نص في نظام (قانون) اجراءات التقاضي فيرجع الى القواعد العامة في الشريعة الاسلامية

المادة (2)

لايجوز توقيع عقوبة جزائية على اي شخص الا بعد محاكمة تجري وفقا للقواعد والاجراءات التي يقررها النظام (القانون) .

المادة (3)

لايجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس الا في الاماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الامر الصادر من السلطة المختصة.

ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، كما يحظر تعريض اي انسان للتعذيب أو المعاملة الماسة بالكرامة.

المادة (4)

لايجوز لافراد السلطة العامة الدخول في اي محل مسكون الا في الاحوال المبينة في هذا النظام (القانون) أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال.

المادة (5)

يجب ان يكون لكل متهم في جريمة معاقب عليها بحد أو قصاص أو دية أو بالقتل (الاعدام) أو بالسجن المؤبد تعزيرا محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فاذا لم يوكل المتهم محاميا عنه ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون.

وللمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ان يطلب من المحكمة ان تندب له محاميا للدفاع عنه اذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام.

واذا كان لدى المحامي المنتدب اعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها بدون تأخير الى رئيس المحكمة، واذا قبلت الاعذار يندب محام آخر.

المادة (6)

تباشر النيابة العامة (الادعاء العام) التحقيق والاتهام في الجرائم وفقا لاحكام هذا النظام (القانون).

المادة (7)

تشرف النيابة العامة (الادعاء العام) على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدين وفقا لاحكام هذا النظام (القانون).

الكتاب الاول

الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها

الباب الاول

الدعوى الجزائية

الفصل الاول

احوال رفع الدعوى الجزائية

المادة (8)

تقام الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة وكل من شارك أو ساهم فيها.

المادة (9)

تختص النيابة العامة (الادعاء العام) دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة (10)

لايجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة (11)

لايجوز ان ترفع الدعوى الجزائية الا بناء على:

أ- شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا في الجرائم التالية :-

1. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة واخفاء الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو

كان احد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو مثقلة بحق شخص آخر.

2. عدم تسليم الصغير الى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله ، والامتناع عن اداء النفقة او أجرة الحضانة او الرضاعة أو المسكن المحكوم بها .

3. سب الاشخاص وقذفهم .

4. الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون.

ب – طلب مكتوب أو بعد الحصول على اذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك .

ولا تقبل الشكوى بعد ستة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (12)

تقدم الشكوى الى النيابة العامة (الادعاء العام) أو الى احد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة ان تكون الشكوى الى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

المادة (13)

اذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (11) فقرة (أ) فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم.

واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين.

المادة (14)

اذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة (11) فقرة (أ) لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

فاذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.

وتسري في هاتين الحالتين جميع الاحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

المادة (15)

اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة (الادعاء العام) مقامه.

المادة (16)

ينقضي الحق في الشكوى في الاحوال الواردة في المادة (11) فقرة (أ) بموت المجني عليه واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا اثر لها على سير الدعوى.

المادة (17)

لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار اليها في المادة (11) فقرة (أ) ان يتنازل عن الشكوى في اي وقت قبل ان يصدر في الدعوى حكم بات ، ولا ينقض التنازل ولا يعلق على شرط .

وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل شفاهة أو كتابة .

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثرا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

وفي حالة تعدد المتهمين فان التنازل عن الشكوى بالنسبة لاحدهم يحدث أثره بالنسبة للباقين.

واذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل الى ورثته.

المادة (18)

اذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد اسندت الى المتهمين فيها، أو اذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها ان تقيم الدعوى الجزائية بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو بالنسبة الى هذه الوقائع أو الجرائم وان تحقق الوقائع أو الجرائم الجديدة بنفسها وتفصل فيها بهيئة أخرى أو ان تحيلها الى النيابة العامة (الادعاء العام) لتحقيقها والتصرف فيها.

المادة (19)

للمحكمة اذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على احد اعضائها أو احد العاملين بها أو كان من شأنها الاخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في احد

اعضائها أو احد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد الدعوى المنظورة امامها ان تحيل المتهم للنيابة العامة (الادعاء العام) للتحقيق والتصرف فيها .

المادة (20)

اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة اجرت المحكمة تحقيقا في الحال وتحكم على المتهم بعد سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه، اما اذا كانت الجريمة جناية تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله الى النيابة العامة (الادعاء العام) .

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها.

وفي جميع الاحوال الاخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة (21)

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بمضي المدة وبصدور حكم بات فيها وبالعفو الشامل أو بالغاء النص الذي يعاقب على الفعل أو بالتنازل عن الشكوى أو الطلب ، أو بانتهاء المدة المحددة لاختبار سلوك المحكوم عليه مع وقف التنفيذ أو وقف النطق بالعقاب وفي الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون .

ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون.

وتنقضي الدعوى في جرائم القصاص والحدود بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات وكذا بالعفو من المقتول أو ولي دمه في جرائم القصاص.

المادة (22)

تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في الجنايات التي يحكم فيها بالقتل (الاعدام) أو السجن المؤبد ، وبمضي عشر سنين في مواد الجنايات الأخرى ، وبمضي

ثلاث سنين في الجنح ، وسنة واحدة في المخالفات ، وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة . وبالنسبة للموظف العام فتبداء من تاريخ تغيير صفته الوظيفية أو انتهاء خدمته في الجرائم المتعلقة بوظيفته .

ولا تنقضي الدعوى الجزائية في جرائم القصاص والحدود والدية بمضي المدة .

المادة (23)

لا يوقف سريان المدة المبينة في المادة السابقة لاي سبب كان .

المادة (24)

ينقطع سريان المدة باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وبالامر الجزائي وكذا باجراءات التحريات التي تكون قد اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي.

واذا انقطعت المدة باجراء أو أكثر، بدأ سريان مدة جديدة من تاريخ آخر اجراء.

ولا يجوز في أية حالة أن تطول المدة بسبب الانقطاع الى أكثر من نصفها.

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

الباب الثاني

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

المادة (25)

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ان يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم، والضامن اثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها الدعوى والى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية.

المادة (26)

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجزائية ان تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) نائبا عنه ليدعي بالحقوق المدنية.

وكذلك اذا كان المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى المدنية غير اهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة ان تعين له بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) من يمثله قانونا.

المادة (27)

اذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية يستلزم اجراء تحقيق خاص يترتب عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجزائية فلها احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

المادة (28)

للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في اية حالة كانت عليها الدعوى واذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية.

المادة (29)

اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو اثناء السير فيها على انه اذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه.

ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الاجراءات الاحتياطية المستعجلة.

وتتبع الاجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية.

وينتهي وقف الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية اذا اصدرت المحكمة الجزائية حكما بالادانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة (الادعاء العام) أو من يوم الفصل في هذا الطعن.

المادة (30)

اذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الاسباب، احالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة امامها الى المحكمة المدنية المختصة ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

الكتاب الثاني
استقصاء الجرائم وجمع الادلة والتحقيق فيها

الباب الاول
السلطات المكلفة باستقصاء الجرائم والتثبت من وقوعها والتحقيق فيها

الفصل الاول
مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

المادة (31)

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والادلة اللازمة للتحقيق والاتهام . ويكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام (المدعي العام) وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

المادة (32)

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1. **اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) .**
2. **ضباط الشرطة وصف ضباطها.**
3. **الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات.**

المادة (33)

يجب على مأموري الضبط القضائي كل في حدود اختصاصه ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يحصلوا

على الايضاحات واجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة.

المادة (34)

يجب ان تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا وترسل المحاضر الى النيابة العامة (الادعاء العام) مع الاوراق والاشياء المضبوطة.

المادة (35)

على كل من شهد أو علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ان يبلغ النيابة العامة (الادعاء العام) أو احد مأموري الضبط القضائي عنها.

المادة (36)

يجب على كل من شهد أو علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ان يبلغ عنها فورا النيابة العامة (الادعاء العام) أو اقرب مأموري الضبط القضائي.

المادة (37)

الشكوى التي لايدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية، تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك اذا طلب في احدهما تعويضا ما .

المادة (38)

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الادلة ان يسمعوا اقوال من تكون لديهم معلومات عن وقائع الجريمة ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم ان يستعينوا

بالاطباء وغيرهم من اهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين ، الا اذا خيف عدم امكان سماع الشهود فيما بعد أو اقتضت الضرورة ذلك .

وعلى مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو اجراء منصوص عليه قانونا متى ما طلب منهم ذلك ، ولا يترتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان العمل أو الاجراءات وذلك دون اخلال بتوقيع الجزاء التأديبي .

المادة (39)

لمأموري الضبط القضائي اثناء قيامهم بواجباتهم، ان يستعينوا مباشرة بالقوة العامة متى ما اقتضى الامر ذلك.

الفصل الثاني
في التلبس بالجريمة

المادة (40)

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو اسلحة او متاع أو اشياء يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة (41)

على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة ان ينتقل فورا لمحل الواقعة ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وعليه اخطار النيابة العامة (الادعاء العام) فورا بانتقاله.

وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) الانتقال فورا الى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها.

المادة (42)

لمـأمور الضـبط القضـائي عنـد انتقالـه فـي جريمـة متلبس بها ان يمنع الحاضرين من مبارحـة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ولـه ان يستدعي فـي الحـال مـن يمكـن الحصـول منـه علـى ايضـاحات فـي شـأن الواقعة.

فـاذا خـالف احـد الحاضـرين الامـر الصـادر اليـه مـن مـأمور الضـبط القضـائي أو امتنـع أحـد عـن الحضـور ممـن دعوا اليه، يثبت ذلك في المحضر.

وتحكم المحكمـة المختصـة علـى المخـالف أو الممتنـع بعد سماع دفاعه بغرامة لا تجاوز (0000).

الفصل الثالث
القبض على المتهم

المادة (43)

لمـأمور الضـبط القضـائي أن يقـبض علـى المـتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علـى ارتكابـه جريمـة فـي اي من الاحوال الاتية :-

أولا : في الجنايات.

ثانيا : في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثا: في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامـة اذا كـان المـتهم موضوعا تحت المراقبة أو يخشى هروبه.

رابعا: فـي جنـح السرقة والاحتيـال وخيانـة الأمانـة والتعدي الشديد ومقاومة افراد السلطة العامة بالقوة وانتهـاك حرمــة الاداب العامــة والجـرائم المتعلقــة بالاسـلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة.

المادة (44)

اذا لـم يكـن المـتهم حاضـرا فـي الأحـوال المنصـوص عليهـا فـي المـادة السـابقة جـاز لمـأمور الضـبط القضـائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وينفـذ امـر الضـبط والاحضـار بواسـطة احـد افـراد السلطة العامة.

المادة (45)

يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع اقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه واحضاره واذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان واربعين ساعة الى النيابة العامة المختصة (الادعاء العام).

ويجب على النيابة العامة (الادعاء العام) ان تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو اطلاق سراحه.

المادة (46)

لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة، ان يسلمه الى أقرب افراد السلطة العامة دون حاجة الى امر بضبطه.

المادة (47)

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من افراد السلطة العامة.

الفصل الرابع
تفتيش الاشخاص والمنازل

المادة (48)

لمأمور الضبط القضائي ان يفتش المتهم في الاحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه ويجرى تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه او امتعته من آثار او اشياء تتعلق بالجريمة او تكون لازمة للتحقيق فيها.

المادة (49)

اذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بمعرفة عضو النيابة العامة (الادعاء العام) بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي اعمالها بالامانة والصدق اذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي . ويجوز في حالات التلبس بالجريمة أن يصدر الندب من مأموري الضبط القضائي.

المادة (50)

لايجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير اذن كتابي من النيابة العامة (الادعاء العام) مالم تكن الجريمة متلبسا بها وتتوفر أمارات قوية على ان المتهم يخفي في منزله اشياء او اوراقا تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الاشياء والاوراق على النحو المبين بهذا القانون.

كما يتم البحث عن الاشياء والاوراق المطلوب ضبطها في جميع اجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته.

المادة (51)

لمأمور الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة اذا وجدت امارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة

المادة (52)

لايجوز تفتيش منزل المتهم الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الادلة او التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهرت عرضا اثناء التفتيش اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد في كشف الحقيقة في جريمة اخرى ، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها .

المادة (53)

اذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي ان يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وان يمكنهن من الاحتجاب او مغادرة المنزل وان يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لايضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة (54)

اذا قامت اثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده او ضد شخص موجود فيه على انه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه.

المادة (55)

اذا وجد في منزل المتهم اوراق مختومة او مغلقة بأية طريقة اخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفضها، وعليه اثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة (الادعاء العام) .

المادة (56)

يجري التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك، والا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من اقاربه الراشدين او من القاطنين معه بالمنزل او من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر ، واذا حصل تفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه الى الحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه .

المادة (57)

لمأموري الضبط القضائي ان يضعوا الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيموا حراسا عليها وعليهم اخطار النيابة العامة (الادعاء العام) بذلك فورا.

ولكل ذي مصلحة ان يتظلم من هذا الاجراء الى المحكمة المختصة وذلك بعريضة يقدمها الى النيابة العامة (الادعاء العام) وعليها رفع التظلم الى المحكمة فورا مشفوعا برأيها.

المادة (58)

لمأموري الضبط القضائي ان يضبطوا الاشياء التي يحتمل ان تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة او نتجت عن ارتكابها او يحتمل ان تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتوصف هذه الاشياء وتعرض على المتهم، ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم او يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

وتوضع الاشياء والاوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء، ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من اجله.

المادة (59)

يجري فض الاختام الموضوعة طبقا لاحكام المادتين (57و58) على الاماكن والاشياء بحضور المتهم او وكيله ومن ضبطت عنده هذه الاشياء او بعد دعوتهم لذلك.

المادة (60)

كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء التي تناولها التفتيش وافضى بها الى أي شخص غير ذي صفة ، او انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة افشاء الاسرار .

المادة (61)

اذا كان لمن ضبطت عنده الاوراق، مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة (الادعاء العام) مالم يكن في ذلك اضرار بصالح التحقيق.

الباب الثاني
تحقيق النيابة العامة

الفصل الاول
مباشرة التحقيق

الفرع الاول
احكام عامة

المادة (62)

تباشر النيابة العامة (الادعاء العام) التحقيق بنفسها في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح

المادة (63)

يصطحب عضو النيابة العامة (الادعاء العام) في جميع اجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة (الادعاء العام) ويجوز له عند الضرورة ان يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين.

ويوقع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الاوراق في ادارة الكتاب.

ولعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من اجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب.

المادة (64)

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقرر لجريمة افشاء الاسرار.

المادة (65)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يكلف احد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه ان يندب لتنفيذه احد اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) او احد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الاحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه .

المادة (66)

على عضو النيابة العامة (الادعاء العام) في جميع الاحوال التي يندب فيها غيره لاجراء بعض التحقيقات ان يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها وللمنتدب ان يجري أي عمل آخر من اعمال التحقيق وان يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازما لكشف الحقيقة.

المادة (67)

يجري التحقيق باللغة العربية .

واذا كان المتهم او الخصوم او الشاهد او غيرهم ممن ترى النيابة العامة (الادعاء العام) سماع اقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان

يستعين بمترجم بعد ان يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالامانة والصدق.

الفرع الثاني
المعاينة والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة

المادة (68)

ينتقل عضو النيابة العامة (الادعاء العام) الى أي مكان ليثبت حالة الاشخاص والاماكن والاشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم اثبات حالته.

فاذا دعت الحال لاتخاذ الاجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله ان يطلب لتنفيذه ندب عضو النيابة العامة المختصة (الادعاء العام) .

المادة (69)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة اليه بارتكاب جريمة او باشتراكه في ارتكابها، وله أن يفتش أي مكان يضبط فيه اية اوراق او اسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج منها او وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

المادة (70)

يراعى في تفتيش الانثى حكم المادتين (49 ، 53) من هذا القانون.

المادة (71)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة.

المادة (72)

يجوز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) بموافقة النائب العام (المدعي العام) ان يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

المادة (73)

يطلع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) وحده على المكاتبات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطه وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى او يردها الى من كان حائزا لها او من كانت مرسلة اليه.

المادة (74)

لايجوز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يضبط لدى محامي المتهم الاوراق والمستندات التي سلمها المتهم اليه لاداء المهمة التي عهد اليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى.

المادة (75)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه او الاطلاع عليه بتقديمه وتسري على من يخالف ذلك الامر الاحكام المقررة لجريمة الامتناع عن اداء الشهادة.

المادة (76)

تبلغ الى المتهم المكاتبات والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة او المرسلة اليه او تعطى اليه صورة منها في اقرب وقت الا اذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعي حقه في الاشياء المضبوطة ان يطلب الى عضو النيابة العامة (الادعاء العام) تسليمها اليه.

الفرع الثالث
رد الاشياء المضبوطة والتصرف فيها

المادة (77)

يجوز رد الاشياء التي ضبطت اثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم مالم تكن لازمة للسير في الدعوى او محلا للمصادرة.

المادة (78)

يكون رد الاشياء الى من كانت في حيازته وقت ضبطها على انه اذا كانت المضبوطات من الاشياء التي وقعت عليها الجريمة او التي نتجت عنها يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة مالم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

المادة (79)

يصدر الامر بالرد من النيابة العامة (الادعاء العام) ويجوز للمحكمة ان تأمر بالرد اثناء نظر الدعوى الجزائية.

المادة (80)

الامر بالرد لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة امام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق ولا يجوز ذلك للمتهم او المدعي بالحقوق المدنية اذا كان الامر بالرد قد صدر من المحكمة الجزائية بناء على طلب ايهما في مواجهة الاخر.

المادة (81)

يجوز الامر بالرد ولو بغير طلب.

ولا يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) الامر برد شيء متنازع عليه او برد شيء يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه، ولذوي الشأن المطالبة به أمام المحكمة المختصة.

المادة (82)

يجب عند صدور قرار بالحفظ او بألا وجه لاقامة الدعوى ان يفصل عضو النيابة العامة (الادعاء العام) في مصير الاشياء المضبوطه.

ويجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى ان تفصل في مصير الاشياء المضبوطة اذا حصلت المطالبة بالرد امامها ولها ان تأمر باحالة الخصوم الى المحكمة المدنية اذا رأت موجبا لذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ اجراءات اخرى للمحافظة عليها.

المادة (83)

اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم بقاؤه نفقات تستغرق قيمته جاز الامر ببيعه بطريق المزاد العلني اذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن المبيع لصاحب الحق فيه ، ويؤول الى خزينة الدولة عند عدم المطالبة بمرور (.....) من تاريخ ايداعه .

المادة (84)

الاشياء المضبوطة التي لايطالب بها أصحاب الحق فيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية يجوز الامر ببيعها بطريق المزاد العلني ويحتفظ بثمنها لاصحاب الحق فيها.

الفرع الرابع
سماع الشهود

المادة (85)

يسمع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت او تؤدي الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم او براءته منها.

المادة (86)

يكلف عضو النيابة العامة (الادعاء العام) الشهود الذين تقرر سماعهم بالحضور بواسطة افراد السلطة العامة، وله ان يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر.

المادة (87)

يسمع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) كل شاهد على انفراد وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض.

المادة (88)

يطلب عضو النيابة العامة (الادعاء العام) من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل

اقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته.

ويجوز تحليف الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة قبل اداء الشهادة يمينا بأن يشهد بالحق، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستئناس.

وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود واجراءات سماعها في المحضر بغير تعديل او شطب او كشط او تحشير او اضافة ولا يعتمد شيء من ذلك الا اذا صدق عليه عضو النيابة العامة (الادعاء العام) والكاتب والشاهد .

المادة (89)

يضع كل من عضو النيابة العامة (الادعاء العام) والكاتب توقيعه على الشهادة، كذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فان امتنع عن وضع توقيعه او بصمته او لم يستطع اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الاسباب التي يبديها.

المادة (90)

يجب على كل من دعي للحضور امام النيابة العامة (الادعاء العام) لتأدية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه، فاذا تخلف عن الحضور بدون عذر فلعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يصدر امرا بضبطه واحضاره .

المادة (91)

اذا كان الشاهد مريضا او لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده واذا تبين عدم صحة العذر جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز (.....) .

المادة (92)

يقدر عضو النيابة العامة (الادعاء العام) بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لاداء الشهادة.

الفرع الخامس
ندب الخبراء

المادة (93)

اذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير لاثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يصدر أمرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها.

ولعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير ان يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم.

المادة (94)

اذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب ان يحلف امام عضو النيابة العامة (الادعاء العام) يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة .

المادة (95)

يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو النيابة العامة (الادعاء العام) للخبير ميعادا لتقديمه وله ان يستبدل به خبيرا آخر اذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد او استدعى التحقيق ذلك.

ولعضو النيابة العامة (الادعاء العام) مناقشة الخبير في تقريره وسماع اقواله كشاهد بشأنه .

وللخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى عضو النيابة العامة (الادعاء العام) للفصل فيه ، ويجب أن تبين في أسباب الرد ، وعلى عضو النيابة العامة (الادعاء العام) الفصل فيه خلال سبعة أيام من يوم تقديمه ويترتب على تقديم الطلب عدم استمرار الخبير في عمله الا في حالة الاستعجال وبأمر من عضو النيابة العامة (الادعاء العام) .

الفرع السادس
الاستجواب والمواجهة

المادة (96)

يجب على عضو النيابة العامة (الادعاء العام) عند حضور المتهم لاول مرة في التحقيق ان يدون جميع

البيانات الخاصة باثبات شخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه وعقوبتها ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال ، ولا يجوز تحليف المتهم اليمين .

المادة (97)

يجب ان يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق مالم تقتض مصلحة التحقيق غير ذلك.

الفرع السابع

التكليف بالحضور وأمر القبض والاحضار

المادة (98)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يصدر حسب الاحوال أمرا بتكليف المتهم بالحضور او بالقبض عليه واحضاره.

ويجب ان يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة (الادعاء العام) وتوقيعه والختم الرسمي ويشمل امر القبض والاحضار تكليف افراد السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام عضو النيابة العامة (الادعاء العام) اذا رفض طوعا الحضور في الحال.

وتعلن الاوامر الى المتهم بمعرفة افراد السلطة العامة وتسلم له صورة منها.

المادة (99)

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، او اذا خيف هربه او لم يكن له محل اقامة معروف، او كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يصدر امرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لايجوز فيها حبس المتهم احتياطيا .

المادة (100)

تكون الاوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة (الادعاء العام) نافذة في جميع مناطق الدولة ولايجوز تنفيذ

اوامر القبض والاحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يعتمدها عضو النيابة العامة (الادعاء العام) لمدة أخرى.

المادة (101)

يجب على عضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يستجوب فورا المقبوض عليه، واذا تعذر ذلك يودع احد الاماكن المخصصة للحبس الى حين استجوابه، ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة، فاذا مضت هذه المدة وجب على القائم على ادارة ذلك المكان ارساله الى النيابة العامة وعليها ان تستجوبه في الحال والا أمرت باخلاء سبيله.

الفرع الثامن
امر الحبس الاحتياطي

المادة (102)

مع مراعاة قانون الأحداث ، يجوز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) بعد استجواب المتهم ان يصدر أمرا بحبسه احتياطيا اذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ، ويجوز حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في البلاد .

المادة (103)

يجب أن يشتمل أمر الحبس فضلا عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (98) على تكليف القائم على ادارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة، وتسري على امر الحبس الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة (98) .

المادة (104)

يجب عند ايداع المتهم المكان المخصص للحبس ان تسلم الى القائم على ادارته صورة من امر الحبس بعد توقيعه على الاصل بالاستلام.

ولايجوز للقائم على ادارة المكان المخصص للحبس ان يسمح لاحد افراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل ذلك المكان الا باذن كتابي من النيابة العامة (الادعاء العام) وعليه ان يدون في الدفتر المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن.

المادة (105)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) اذا اقتضت ضرورة اجراءات التحقيق ان يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبوسين والا يزوره احد، وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه على انفراد .

المادة (106)

الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة (الادعاء العام) يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة ايام يجوز تجديدها لمدة اخرى لاتزيد على اربعة عشر يوما.

فاذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدد المشار اليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة (الادعاء العام) ان تعرض الاوراق على احد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال المتهم بمد الحبس لمدة لاتجاوز ثلاثين يوما قابلة للتجديد او الافراج عنه بضمان او بغير ضمان.

وللمتهم ان يتظلم الى رئيس المحكمة من الامر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه الامر او علمه به .

الفرع التاسع
الافراج المؤقت

المادة (107)

لا يجوز الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في جريمة عقوبتها القتل أو السجن المؤبد ويجوز الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في تهمة جناية من قبل المحكمة

المختصة بمحاكمته بعد اخذ رأي النيابة العامة (الادعاء العام) .

وللنيابة العامة الامر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحة في كل وقت سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم، مالم يكن المتهم قد أحيل الى المحكمة المختصة لمحاكمته فيكون الافراج عنه من اختصاص هذه المحكمة.

المادة (108)

في غير الحالات التي يكون فيها الافراج المؤقت وجوبيا، يجوز تعليق الافراج على تقديم ضمان شخصي او مالي ويقدر عضو النيابة العامة (الادعاء العام) او القاضي حسب الاحوال مبلغ الضمان المالي ويخصص هذا المبلغ ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم بكل الواجبات الاخرى التي تفرض عليه.

المادة (109)

يدفع مبلغ الضمان من المتهم او من غيره، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة ويجوز ان يقبل من أي شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان اذا أخل المتهم بشروط الافراج، ويؤخذ التعهد بذلك في محضر التحقيق او بتقرير في ادارة الكتاب، ويكون للمحضر او التقرير قوة السند التنفيذي.

المادة (110)

اذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه وفقا للمادة (108) يصبح الضمان المالي ملكا للدولة بغير حاجة الى حكم بذلك.

ويرد مبلغ الضمان بأكمله اذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لاقامتها او حكم بالبراءة، ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تحكم برد مبلغ الضمان او أي جزء منه او تعفي الضامن من تعهده.

المادة (111)

الامر الصادر بالافراج لا يمنع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم

وحبسه اذا قويت الادلة ضده او أخل بالواجبات المفروضة عليه او وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء.

واذا كان أمر الافراج صادرا من المحكمة فيكون اصدار امر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام)

المادة (112)

اذا احيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال اليها.

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي اصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة.

المادة (113)

لايقبل من المجني عليه او من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه.

الفصل الثاني
التصرف في التهمة وفي الدعوى

المادة (114)

للنيابة العامة (الادعاء العام) بعد التحقيق الذي أجرته ان تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى وتأمر بالافراج عن المتهم مالم يكن محبوسا لسبب آخر.

ولا يكون صدور الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى في الجنايات الا من رئيس النيابة العامة (الادعاء العام) او من يقوم مقامه، ولا يكون نافذا الا بعد مصادقة النائب العام (المدعي العام) عليه .

ويبين بالامر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانوني.

ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التي بني عليها ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، واذا كان قد توفي يكون الاعلان لورثته جملة دون ذكر اسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.

المادة (115)

الامر الصادر من النيابة العامة (الادعاء العام) بأن لا وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت ادلة جديدة.

ويعد من الادلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التي لم تعرض على النيابة العامة (الادعاء العام) ويكون من شأنها تقوية الادلة التي وجدت غير كافية او زيادة الايضاح المؤدي الى ظهور الحقيقة.

المادة (116)

للنائب العام (المدعي العام) في قضايا الجنح ان يلغي الامر المشار اليه في المادة 115 خلال الثلاثة الأشهر التالية لصدوره بقرار مسبب مالم يكن قد سبق الطعن فيه.

المادة (117)

اذا رأت النيابة العامة (الادعاء العام) ان الواقعة جنحة وان الادلة على المتهم كافية أحالت الدعوى الى محكمة الجنح المختصة بنظرها.

المادة (118)

يقرر رئيس النيابة العامة (الادعاء العام) أو من يقوم مقامه احالة الدعوى الى محكمة الجنايات في الاحوال الاتية :-

1 - اذا رأى أن الواقعة جناية وأن الادلة على المتهم كافية.

2 - اذا وجد شكا فيما اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيلها الى محكمة الجنايات بوصف الجناية.

3 - اذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لانها جناية.

المادة (119)

يجب أن يشتمل أمر الاحالة على البيانات الاتية :-

1 - تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته ومهنته.

2 - تعيين المدعي بالحقوق المدنية والمشتكي ببيان الاسم والصفة والعنوان.

3 - بيان الجريمة موضوع الدعوى، بتحديد الافعال المكونة لاركانها طبقا لنصوص التجريم، وذكر الوقائع المتعلقة

بارتكاب الجريمة من حيث طبيعتها، ومكانها، وزمانها، وكيفية ارتكابها، وآثارها، وما يرتبط بها من اعذار ومن ظروف مشددة أو مخففة .

4 - الوصف القانوني للجريمة بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها.

5 - بيان الادلة على وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم.

6 - بيان اسماء شهود الاثبات وشهود النفي.

7 - أية بيانات اخرى ترى النيابة العامة (الادعاء العام) ضرورة ادراجها في أمر الاحالة.

وتعلن النيابة العامة (الادعاء العام) الخصوم بهذا الامر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (120)

يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا لم يشتمل الامر الصادر بالاحالة الى المحكمة المختصة على استمرار حبسه.

المادة (121)

ترسل النيابة العامة (الادعاء العام) ملف القضية الى ادارة كتاب المحكمة المختصة فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه بالاحالة الى المحكمة المختصة.

المادة (122)

اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر او قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره امام المحكمة .

المادة (123)

اذا طرأ بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة (الادعاء العام) ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة.

الباب الثالث
استئناف الاوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق

المادة (124)

للنيابة العامة (الادعاء العام) ان تستأنف القرار الصادر من القاضي بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالافراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه اذا رفع في هذا الميعاد، ويجوز للمتهم او من ينوب عنه استئناف الامر الصادر بحبسه احتياطيا أمام المحكمة المختصة.

المادة (125)

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة (الادعاء العام) بان لا وجه لاقامة الدعوى لانتفاء التهمة او لان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او لان الادلة على المتهم غير كافية.

المادة (126)

يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين السابقتين بتقرير في ادارة كتاب محكمة الاستئناف المختصة ويرفع الى المحكمة المذكورة ويكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (124) وعشرة ايام في الحالة المنصوص عليها في المادة (125).

ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة الى النيابة العامة (الادعاء العام) ومن تاريخ اعلان الامر بالنسبة للمتهم ولباقي الخصوم .

المادة (127)

تحدد ادارة الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة ايام، وتكلف النيابة العامة (الادعاء العام) الخصوم الاخرين بالحضور في الجلسة التي حددت وترسل النيابة العامة (الادعاء العام) الاوراق فورا الى ادارة كتاب المحكمة .

المادة (128)

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الاوامر والقرارات المشار اليها في هذا الباب في غير علانية، ولها ان تنظرها في غير الايام المعينة لانعقادها وفي غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة (129)

تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها ان تجري ما ترى لزومه للفصل في الطعن المرفوع امامها من تحقيقات تكميلية او ان تندب لذلك احد اعضائها او النيابة العامة (الادعاء العام) .

المادة (130)

لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الامر الصادر بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ان تأمر بمد حبسه واذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الامر الصادر بالافراج فورا.

الكتاب الثالث
المحاكمات

الباب الاول
الاختصاص
الفصل الاول
الاختصاص في المواد الجزائية

المادة (131)

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو محل اقامة المتهم ، أومكان ضبطه ، واذا تبين للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة مكانيا بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب واحالتها الى المحكمة المختصة .

المادة (132)

اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام هذا النظام (القانون) ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية في العاصمة ، مالم يكن قد حكم عليه عن هذه الجريمة في الخارج ونفذ الحكم أو سقطت العقوبة أو رد اليه اعتباره .

المادة (133)

تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها اليها النيابة العامة (الادعاء العام) ويشار اليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار اليها في هذا القانون بمحكمة الجنح.

المادة (134)

اذا تبين لمحكمة الجنح ان الواقعة جناية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الاوراق الى النيابة العامة (الادعاء العام) لاتخاذ الاجراءات القانونية المقررة.

المادة (135)

اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هي مبينة في أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فعليها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى محكمة الجنح، أما اذا تبينت محكمة الجنايات ذلك بعد التحقيق فعليها أن تفصل فيها.

المادة (136)

في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها.

الفصل الثاني
الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية

المادة (138)

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشيء من الجريمة امام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانونا.

المادة (139)

تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة امامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (140)

اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية.

المادة (141)

اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الاحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم او للمدعي بالحقوق المدنية او للمجني عليه ـ حسب الاحوال ـ أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحقيقات الضرورية او المستعجلة.

المادة (142)

اذا انقضى الاجل المشار اليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة ان تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز ان تحدد للخصم أجلا آخر اذا رأت ان هناك اسبابا تبرره.

المادة (143)

تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

الفصل الثالث
تنازع الاختصاص

المادة (144)

اذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص او بعدم الاختصاص في موضوع واحد يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى المحكمة العليا وفقا للمادتين التاليتين.

المادة (144)

لكل من النيابة العامة (الادعاء العام) والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالاوراق المؤيدة لهذا الطلب.

وتأمر المحكمة المرفوع اليها الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمه بايداع الاوراق ادارة الكتاب.

ويجب على ادارة الكتاب ان تعلن الخصوم الاخرين بهذا الايداع خلال الثلاثة ايام التالية لحصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة ايام التالية لاعلانه بالايداع.

ويترتب على أمر الايداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب مالم تر المحكمة غير ذلك.

المادة (145)

تعين المحكمة المرفوع اليها الطلب ـ بعد الاطلاع على الاوراق ـ المحكمة المختصة، وتفصل ايضا في شأن الاجراءات والاحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الاخرى التي قضت بالغاء اختصاصها.

الباب الثاني
اجراءات المحاكمة

الفصل الاول
احكام عامة

الفرع الاول
اعلان الخصوم

المادة (147)

اذا احيلت الدعوى الى احدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة (الادعاء العام) المتهم بالحضور امام المحكمة المبينة بأمر الاحالة.

المادة (148)

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة (الادعاء العام) وقبل المتهم المحاكمة.

المادة (149)

يكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في المخالفات وبسبعة أيام على الاقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات.

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.

المادة (150)

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، او في محل اقامته او محل عمله بالاجراءات المقررة امام المحاكم المدنية.

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم او محل عمله يسلم الاعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك.

الفرع الثاني
نظام الجلسة واجراءاتها

المادة (151)

يجب على المتهم في جناية او جنحة معاقب عليها بغير الغرامة ان يحضر بنفسه اما في الجنح الاخرى وفي المخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الاخلال بما للمحكمة من الحق في ان تأمر بحضوره شخصيا.

ومع ذلك يجوز في جميع الاحوال ان يحضر وكيله او احد اقاربه او اصهاره ويبدي عذر المتهم في عدم الحضور، فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) تبليغه بهذا الميعاد .

المادة (152)

يجب ان تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، او محافظة على الاداب، ان تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية او ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

المادة (153)

يجب ان يحضر أحد اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) جلسات المحاكم الجزائية وعلى المحكمة ان تسمع اقواله وتفصل في طلباته .

المادة (154)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، ومع مراعاة احكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فاذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة او بغرامة (....)، ويكون حكمها بذلك نهائيا.

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة.

المادة (155)

يمثل المتهم امام المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وانما تجري عليه الملاحظة اللازمة.

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة ان تطلعه على ما تم في غيبته من الاجراءات.

المادة (156)

تبدأ الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة اليه، ثم تقدم النيابة العامة (الادعاء العام) والمدعي بالحقوق المدنية - ان وجد - طلباتهما، ثم يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة اليه، فاذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع شهادة شهود الاثبات مالم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالقتل فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

ويكون توجيه الاسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة (الادعاء العام) اولا ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة (الادعاء العام) وللمدعي بالحقوق المدنية ان يسأل الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم، على ان يؤدي كل شاهد شهادته منفردا.

المادة (157)

بعد سماع شهود الاثبات، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم ان تقرر عدم صحة الاتهام وتحكم ببراءته، والا استمرت في التحقيق والاستماع الى اقوال المتهم اذا رغب في ذلك، وللنيابة العامة (الادعاء العام) مناقشته، ثم تستمع المحكمة الى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم اولا، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية، ثم النيابة العامة (الادعاء العام) ثم المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ان يوجها للشهود المذكورين الأسئلة مرة

أخرى لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجاباتهم عن الاسئلة التي وجهت اليهم.

ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التي ادوا شهادتهم عنها، او ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

المادة (158)

ينادى على الشهود بأسمائهم واحدا واحدا لتأدية الشهادة امام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة مالم تأذن له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء ان يبعد شاهد اثناء سماع شاهد آخر كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

المادة (159)

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة او ان تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، او غير جائزة القبول.

ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره او تخويفه .

المادة (160)

بعد سماع شهود الاثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى ان يتكلم، وفي كل الاحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللمحكمة ان تمنع المتهم وباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او كرروا اقوالهم.

المادة (161)

اذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم وجب اعادة نظر الدعوى في حضوره.

المادة (162)

يجب ان يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها.

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما اذا كانت علنية او سرية واسماء القضاة وعضو النيابة العامة (الادعاء العام) الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه الى الاوراق التي تليت وسائر الاجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت اثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الاحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

المادة (163)

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة .

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وللمحكمة ايضا تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الاحالة أو في ورقة التكليف بالحضور .

الفرع الثالث
الشهود والادلة الاخرى

المادة (164)

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة مندوب الاعلان او احد افراد السلطة العامة قبل الجلسة بثلاثة أيام بالاضافة الى مواعيد المسافة، ويجوز ان يحضر الشاهد في الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم.

وللمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعي وتسمع اقوال أي شخص ولو باصدار امر بالضبط والاحضار اذا

دعت الضرورة لذلك، ولها ان تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

المادة (165)

اذا تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) العامة بالغرامة التي لاتجاوز(.....).

ويجوز للمحكمة اذا رأت شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ولها ان تأمر بضبطه واحضاره.

واذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية او من تلقاء نفسه او أبدى عذرا مقبولا جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) .

واذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لاتجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر في الفقرة الاولى، وللمحكمة ان تأمر بضبطه واحضاره في ذات الجلسة او في جلسة اخرى تؤجل اليها الدعوى.

المادة (166)

اذا لم يحضر الشاهد امام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة (167)

اذا اعتذر الشاهد بمرضه او بأي عذر آخر عن عدم امكانه الحضور لتأدية الشهادة فللمحكمة ان تنتقل اليه أو تندب أحد اعضائها لسماع شهادته بعد اخطار النيابة العامة (الادعاء العام) وباقي الخصوم وللخصوم ان يحضروا بأنفسهم او بواسطة وكلائهم وان يوجهوا للشاهد الاسئلة التي يرون لزوم توجيهها اليه.

المادة (168)

تطبق فيما يخص الشهود احكام المادة (88) من هذا القانون.

المادة (169)

للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي ابديت في التحقيق الابتدائي او في محضر جمع الاستدلالات او بعد حلف اليمين طبقا لاحكام المادة (38) من هذا القانون اذا تعذر سماع الشاهد لاي سبب من الاسباب.

المادة (170)

اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز ان يتلى من شهادته التي ادلى بها في التحقيق او من اقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.

وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التي ادلى بها في الجلسة مع شهادته او اقواله السابقة.

المادة (171)

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

المادة (172)

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا او اكثر في الدعوى واذا تطلب الامر تعيين لجنة من الخبراء وجب ان يكون عددهم وترا.

واذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام هيئة المحكمة يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة .

ولها من تلقاء نفسها ان تأمر باعلان الخبراء لتقديم ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي او امام المحكمة وعليها اجراء ذلك اذا طلبه الخصوم.

واذا تعذر تحقيق دليل امام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه أو ندب أحد اعضائها لذلك .

الفرع الرابع
دعوى التزوير الفرعية

المادة (173)

للنيابة العامة (الادعاء العام) ولسائر الخصوم في اية حالة كانت عليها الدعوى، ان يطعنوا بالتزوير في اية ورقة من اوراق القضية مقدمة فيها.

ويحصل الطعن بتقرير في محضر الجلسة، ويجب ان يعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها.

المادة (174)

اذا رأت المحكمة المنظورة امامها الدعوى ان الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وان هناك وجها للسير في تحقيق ادلة التزوير فلها ان تحيل الاوراق الى النيابة العامة (الادعاء العام) وتوقف الدعوى الى ان يفصل في التزوير من الجهة المختصة، ولها اذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها ان تحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة.

ويجوز ان تحكم هذه المحكمة على مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز (...) في حالة صدور حكم او قرار بعدم وجود تزوير.

المادة (175)

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها او بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائها او تصحيحها حسب الاحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفرع الخامس
المتهمون المصابون بعاهة عقلية او مرض نفسي

المادة (176)

اذا دعا الامر فحص حالة المتهم العقلية او النفسيه يجوز للمحكمة المنظور امامها الدعوى ان تأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا، تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها

على خمسة عشر يوما ولا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما، بعد سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع.

ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان تأمر المحكمة بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

المادة (177)

اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون او اختلال او ضعف عقلي او مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يزول ذلك السبب.

ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة (الادعاء العام) او المحكمة المنظورة امامها الدعوى حسب الاحوال.

ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يرى انها مستعجلة ولازمة.

المادة (178)

تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقا للمادتين السابقتين من مدة العقوبة او التدابير التي يحكم بها عليه.

المادة (179)

اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى او الحكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون او اختلال عقلي او ضعف عقلي او مرض نفسي جسيم، تأمر الجهة التي اصدرت الامر او الحكم بايداع المتهم مأوى علاجيا الى ان تقرر هذه الجهة اخلاء سبيله.

الفرع السادس

حماية المجني عليهم الصغار والمعتوهين

المادة (180)

يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على نفس الصغير الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره ان يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه او الى جهة رعاية معترف بها رسميا حتى يفصل في

الدعوى ويصدر الامر بذلك من المحكمة المنظورة امامها الدعوى.

واذا وقعت الجريمة على شخص معتوه، جاز ان يصدر الامر بايداعه مؤقتا في مصحة او مأوى علاجي، او تسليمه الى شخص مؤتمن حسب الاحوال وذلك الى ان يفصل في الدعوى.

الفصل الثاني
اجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات

المادة (181)

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة في الدعوى غيابيا.

واذا تخلف المتهم دون عذر مقبول بعد اعلانه شخصيا فلها أن تنظر في الدعوة في غيبته ويعتبر الحكم الذي يصدر بمثابة الحضوري بحقه ، واذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة، وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر باعادة اعلان من تخلف مع تنبيههم الى أنهم اذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا ، فاذا لم يحضروا أو تبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم .

المادة (182)

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى.

المادة (183)

في الاحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا، يجب على المحكمة ان تحقق الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا.

الفصل الثالث
إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات

المادة (184)

مع مراعاة نص المادة (133) تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنايات .

المادة (185)

يشمل إختصاص محكمة الجنايات النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة الإبتدائية في مقر هذه المحكمة ، ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها .

المادة (186)

يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، وإلا حُكم عليه بغرامة لا تجاوز (...) مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أن لديه عذراً مقبولاً منعه من الحضور في الجلسة بنفسه أو أن يُنيب عنه غيره .

المادة (187)

للمحامي المنتدب أن يطلب تقدير مقابل جهده على الخزانة العامة وتقدر المحكمة هذا المقابل، على أن تراعي في ذلك ما يكون قد قدر له من مقابل ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه .

المادة (188)

على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية إليه أن يرسله الى أعضاء المحكمة وأن يأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذي يحدده لنظر القضية، وتتولى النيابة العامة (الادعاء العام) تكليفهم بالحضور .

وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين .

المادة (189)

لمحكمة الجنايات أن تأمر في جميع الأحوال بضبط المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطياً .

المادة (190)

إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور .

المادة (191)

إذا كان المتهم مقيماً خارج الدولة يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل بالإضافة الى مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته .

المادة (192)

كل حكم في جناية يصدر بالادانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا ، وتعين المحكمة الواقع في دائرتها الأموال المحكوم عليه حارسا قضائيا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) وكل ذي مصلحة في ذلك .

وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تعينه بتقديم كفالة ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وبتقديم الحساب .

وتنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن ادارته .

المادة (193)

يتلى في الجلسة قرار الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم الغائب، وتبدي النيابة العامة (الادعاء العام) وباقي الخصوم أقوالهم وطلباتهم وتسمع المحكمة الشهود إذا لزم الأمر ثم تفصل في الدعوى .

المادة (195)

ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة الى التعويضات من وقت صدوره كذلك، ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم .

المادة (196)

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة الى غيره من المتهمين معه وإذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات فتتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح.

الباب الثالث
عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه

المادة (197)

يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المادتين الآتيتين :

المادة (198)

مع مراعاة حكم المادة (154) يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة (الادعاء العام) أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه .

المادة (199)

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد أمام المحاكم المدنية .

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) ولا مأموري الضبط القضائي .

ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد خصما في الدعوى .

الباب الرابع
الحكم

الفصل الأول
إصدار الحكم

المادة (200)

يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة .

ولا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الإبتدائي ، أو في محاضر الإستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك .

المادة (201)

ينطق رئيس الجلسة بالحكم في جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه . ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم حاضرين تلاوته، فاذا حصل مانع لاحدهم وجب ان يوقع على مسودته . فاذا نطق بالحكم عقب المرافعة، وجب اثباته في محضر الجلسة ، وتودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها، خلال سبعة ايام من يوم النطق بالحكم . فان كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة، وجب أن تودع مسودته عند النطق به .

المادة (202)

للمحكمة أن تأمر بإتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

المادة (203)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة ، وفي جميع الأحوال يبطل الحكم بمضي ثلاثين يوما دون حصول التوقيع مالم يكن صادرا بالبراءة ، وعلى أمانة السر أن تعطي صاحب الشأن بناء على طلبه بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور .

المادة (204)

اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه اذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها.

المادة (205)

إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقاً للأحكام المقررة في القانون

المادة (206)

لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى

المادة (207)

محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في اثبات اجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم.

المادة (208)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه .

المادة (209)

يجب على المحكمة أن تفصل في جميع الطلبات وأن ترد على الدفوع التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند اليها ما لم يكن الدفع ظاهر البطلان .

المادة (210)

يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص أو الصادرة بالقتل (الاعدام) تعزيرا فيجب أن تصدر بالاجماع وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الحد أو القصاص العقوبة البديلة المقررة شرعا فان لم يكن لها بديل شرعي انقلب وصفها الى جريمة تعزيرية وتستبدل بعقوبة القتل (الاعدام) عقوبة السجن المؤبد .

الفصل الثاني
تصحيح الأحكام والقرارات

المادة (211)

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور .

ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار .

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح إسم المتهم ولقبه .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك

بطـرق الطعـن الجـائزة فـي الحكـم أو القـرار موضـوع التصحيح.

أمـا القـرار الـذي يصـدر بـرفض التصـحيح فـلا يجـوز الطعن فيه على استقلال .

الباب الخامس

البطلان

المادة (212)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ومع ذلك لايحكم بالبطلان اذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب.

المادة (213)

إذا كـان الـبطلان راجعاً لعدم مراعـاة أحكـام القـانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصـها مـن حيـث نـوع الجريمـة المعروضـة عليهـا أو بغير ذلك ممـا هو متعلق بالنظـام العام جـاز التمسك بـه فـي أيـة حالـة كانـت عليهـا الـدعوى، وتقضـي بـه المحكمـة ولـو بغير طلب .

المادة (214)

فيمـا عدا الحـالات التـي يتعلـق فيهـا الـبطلان بالنظـام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته مـا لم يكن قد تسبب فيه .

المادة (215)

يـزول الـبطلان إذا نـزل عنـه مـن شـرع لمصـلحته صراحة أو ضمناً، وذلك فيمـا عدا الحـالات التـي يتعلـق فيهـا البطلان بالنظام العام .

المادة (216)

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنـه فليس لـه أن يتمسك بـبطلان ورقـة التكليـف بالحضـور وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيـه

واعطـاءه ميعـاداً لتحضـير دفاعـه قبـل البـدء فـي سـماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته الى طلبه .

المادة (217)

يجـوز تصـحيح الإجـراء الباطـل ولـو بعـد التمسـك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونـاً لاتخـاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بـالإجراء إلا من تاريخ التصحيح.

المادة (218)

لا يترتـب علـى بطـلان الإجـراء بطـلان الإجـراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

الباب السادس
الطعن في الأحكـام

الفصل الأول
المعـارضة

المادة (219)

تجوز المعارضـة من المحكوم عليـه والمسئول عن الحـق المـدني فـي الأحكـام الغيابيـة الصـادرة فـي الجـنح والمخالفات أمام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال سبعة ايام من تاريخ اعلانه بالحكم ، فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعـارض المحكـوم عليـه لا يقبـل الطعـن فـي الحكـم الا بالاستئناف في الاحوال التي يجوز فيها ذلك . ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم اذا تمت في الميعاد القانوني .

المادة (220)

تحصـل المعارضـة فـي ادارة كتـاب المحكمـة التـي اصدرت الحكم بموجب تقرير يشتمل على موجز لبيان الحكم المعـارض فيـه والـدعوى التـي صـدر بشـأنها وأسـباب المعارضة وصفة المعارض وطلباته، مع تحديد أقرب جلسة لنظـر المعارضـة، ويوقـع التقريـر مـن المعـارض أو وكيلـه ومـن كاتـب المحكمـة ويثبت بـه تـاريخ حصـول المعارضـة .

ويجب على ادارة الكتاب اعلان باقي الخصوم والشهود بالحضور للجلسة المذكورة .

واذا كان المحكوم عليه محبوسا ويرغب في المعارضة، فعلى ادارة السجن تمكينه من احضار تقرير المعارضة ان طلب منها ذلك والتوقيع عليه وارساله الى ادارة كتاب المحكمة المختصة على وجه الاستعجال واحضار المعارض في الجلسة التي تحدد لنظر المعارضة اذا ظل محبوسا، ويحتسب ميعاد المعارضة من تاريخ التوقيع على اعلانه بالحكم عن طريق ادارة السجن .

مادة (221)

اذا غاب المعارض بغير عذر مقبول في الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة تقضي المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . كما تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد أو لانعدام صفة رافعها أو لاي عيب جوهري يتعلق بشكل المعارضة، ولها أن تقضي بعدم قبول المعارضة اثناء نظرها اذا لم ينكشف لها السبب الا بعد البدء في ذلك، واذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلا سمعت دفاع المعارض وطلباته ورد الخصوم واقوال من ترى سماعه من الشهود، ولها أن تقوم بما تراه لازما من اجراءات التحقيق .

المادة (222)

للمحكمة أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي اذا وجدت أن المعارضة لا أساس لها وأن الحكم صحيح شكلا وموضوعا، كما لها أن تقضي بالغاء الحكم الغيابي وتبرئة المعارض أو تعديل الحكم وتخفيض العقوبة الواردة فيه، ولا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه

المادة (223)

الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (224)

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة (الادعاء العام) استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية.

ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه مالم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تراها.

ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة القتل (الاعدام) والرجم والقطع مستأنفا بحكم القانون وموقوفا تنفيذه.

المادة (225)

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض الجرائم فقط.

المادة (226)

لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير في الدعوى .

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الاحكام ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها.

ويجوز استئناف الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المادة (227)

يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائيا او اذا وقع بطلان في الحكم او في الاجراءات اثر في الحكم.

المادة (228)

يحصل الاستئناف بتقرير في ادارة كتاب محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، واذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له ان يقدم تقرير استئنافه الى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن ان يرسل الاستئناف الى محكمة الاستئناف فورا، ويجوز لمحكمة الاستئناف ان تطلق سراح المحكوم عليه بتعهد او ضمان آخر طبقا لما تقدره المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف.

المادة (229)

الاحكام المعتبرة حضورية طبقا للمادتين (181) ، (182) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته من تاريخ اعلانه بها.

المادة (230)

تحدد محكمة الاستئناف جلسة لنظر الاستئناف خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ التقرير بالاستئناف وتقوم النيابة العامة (الادعاء العام) باخطار الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت.

واذا كان المحكوم عليه محبوسا، وجب على النيابة العامة (الادعاء العام) نقله في الوقت المناسب الى محكمة الاستئناف ، وعلى المحكمة الفصل في الاستئناف على وجه السرعة.

المادة (231)

تسمع المحكمة اقوال المستأنف والاوجه المستند اليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكن المحكوم عليه آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق .

المادة (232)

تسمع محكمة الاستئناف بنفسها، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في اجراءات التحقيق.

ويسوغ لها في كل الاحوال ان تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود . ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك.

المادة (233)

على محكمة الاستئناف اذا رأت ان الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات ان تحكم بالغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها.

المادة (234)

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة (الادعاء العام) فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته، على انه لايجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بالاجماع.

اما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة (الادعاء العام)، فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف.

المادة (235)

اذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع، ورأت محكمة الاستئناف ان هناك بطلانا في الحكم او بطلانا في الاجراءات اثر في الحكم، تقضي بالغائه وتحكم في الدعوى.

اما اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، وجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) اعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

الفصل الثالث

النقض (التمييز)

المادة (236)

لكل من النيابة العامة (الادعاء العام) والمحكوم عليه والمسئول عن الحق المدني والمدعى به الطعن بطريق النقض (التمييز) في الاحكام والقرارات الجزاءية الصادرة

من محكمة الاستئناف في جناية او جنحة في الاحوال الاتية :-

1. اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او في تأويله.
2. اذا وقع بطلان في الحكم او في الاجراءات اثر في الحكم.
3. اذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.
4. اذا خلا الحكم المطعون فيه من الاسباب او كانت غير كافية او غامضة.
5. اذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة.

ولا يجوز الطعن من المسئول عن الحق المدني والمدعي به الا فيما يتعلق بهذا الحق .

وللطاعن ان يثبت بجميع الطرق ان الاجراءات قد اهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فاذا ذكر في احدهما انها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير.

ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة القتل (الاعدام) أو الرجم أو القطع مطعونا فيه بالنقض بحكم القانون وموقوفا تنفيذه .

المادة (237)

يحصل الطعن بتقرير يشتمل على اسباب الطعن يودع ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم، الا اذا اعتبر الحكم حضوريا فيسري الميعاد من يوم اعلانه، ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك.

واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة (الادعاء العام) فيجب ان يوقع اسبابه رئيس نيابة على الاقل واذا كان مرفوعا من غيرها فيجب ان يوقع اسبابه محام مقبول امام المحكمة .

وتبلغ ادارة كتاب المحكمة المطعون ضده بصورة من تقرير الطعن وذلك في ميعاد لايجاوز ثمانية أيام من تاريخ قيد الطعن في السجل المعد لذلك، وللمطعون ضده ان

يودع ادارة كتاب المحكمة مذكرة بالرد على الطعن خلال ثمانية ايام من يوم ابلاغه به.

المادة (238)

لايجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة في النقض (التمييز) غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن.

ومع ذلك فللمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المحكوم عليه من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت بالاوراق ان الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام او مبني على مخالفة القانون او على الخطأ في تطبيقه او تأويله او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون او لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح للمحكوم عليه يسري على واقعة الدعوى .

المادة (239)

على ادارة كتاب المحكمة طلب ضم ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع صحيفة الطعن بالنقض (التمييز) وعلى ادارة كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ارسال ملف القضية خلال ستة ايام على الاكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وتحكم المحكمة بعد المداولة بغير مرافعة وبعد تلاوة التقرير الذي يعده احد اعضائها ويجوز لها سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) والمحامين عن الخصوم او الخصوم انفسهم اذا رأت لزوما لذلك.

المادة (240)

اذا لم يحصل الطعن وفقا للاوضاع المقررة في المادة (237) تحكم المحكمة بعدم قبوله.

واذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحا للحكم فيه او كان الطعن للمرة الثانية فانها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الاجراءات اللازمة اما في غير هذه الاحوال فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله او بعضه وتحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم مالم تر دائرة النقض (التمييز) نظرها امام دائرة مشكلة من قضاة اخرين

او تحيلها الى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بحكم النقض (التمييز) في النقاط التي فصل فيها.

وتسري الفقرة الثانية من هذه المادة على الاحكام المنقوضة استنادا الى الفقرة الثانية من المادة (238)

المادة (241)

اذا اشتملت اسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون او اذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع.

المادة (242)

لاينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التي بني عليها النقض (التمييز) مالم تكن التجزئة غير ممكنة واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة (الادعاء العام) فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن مالم تكن الاوجه التي بني عليها النقض (التمييز) تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعنا.

المادة (243)

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة (الادعاء العام) أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب على رافعه أن يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ (....) على سبيل الكفالة مالم يكن قد أعفى من ايداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، وتعفي الدولة من هذه الكفالة وكذلك من يعفى من الرسوم القضائية . وتحكم المحكمة بمصادرة مبلغ الكفالة اذا قضت بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو رفضه .

المادة (244)

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته المحكمة واعادت القضية الى المحكمة التي اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز

لهذه المحكمة ان تحكم على خلاف ما قضي به حكم النقض (التمييز).

المادة (245)

مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة القتل (الاعدام) أو الرجم أو القطع مطعونا فيه بالنقض (التمييز) وموقوفا تنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم ارسال ملف الدعوى الى ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) ان تودع ادارة كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوما من تاريخ صدوره وان تندب محاميا للمحكوم عليه من المقبولين امام المحكمة اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وتحكم المحكمة في الطعن وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (238) والفقرة الثانية من المادة (240).

المادة (246)

اذا قضت المحكمة المرفوع اليها الطعن بعدم قبول الطعن او برفضه كليا او جزئيا او بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف.

المادة (247)

اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد الخصوم غير النيابة العامة (الادعاء العام) فلا يضار بطعنه.

المادة (248)

للنائب العام (المدعي العام) من تلقاء نفسه او بناء على طلب خطي من وزير العدل ان يطعن بطريق النقض (التمييز) لصالح القانون في الاحكام النهائية ايا كانت المحكمة التي اصدرتها وذلك اذا كان الطعن مبنيا على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله وذلك في الحالتين الاتيتين :

1. الاحكام التي لايجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2. الاحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها او نزلوا فيها عن الطعن او رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام (المدعي العام) وتنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملا بهذه المادة أي اثر الا اذا صدر لصالح المحكوم عليه او المسئول عن الحقوق المدنية.

الفصل الرابع

اعادة النظر

المادة (249)

يجوز طلب اعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة او التدابير في الاحوال الاتية :

1. اذا صدر على المحكوم عليه حكم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى بقتله حيا.

2. اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما.

3. اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، او اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او تقرير الخبراء او الورقة تأثير في الحكم.

4. اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من احدى الدوائر المدنية او دوائر الاحوال الشخصية والغي هذا الحكم.

5. اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

المادة (250)

في الاحوال الاربعة الاولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام (المدعي العام) والمحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية او مفقودا او غائبا، ولورثته بعد موته حق طلب اعادة النظر.

واذا كان الطالب غير النيابة العامة (الادعاء العام)، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام(المدعي العام) بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، مع ايداع كفالة مالية قدرها (.....) مالم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ويعفي من هذه الكفالة من يعفي من الرسوم القضائية .

ويرفع النائب العام (المدعي العام) الطلب سواء كان مقدما منه او من غيره مع التحقيقات التي يكون اجراها الى دائرة النقض (التمييز) الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة خلال الاشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

المادة (251)

يكون حق طلب اعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (244) للنائب العام (المدعي العام) وحده سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب الشأن فاذا رأى محلا لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها الى دائرة النقض (التمييز) الجزائية ويجب ان يبين في الطلب الواقعة او الورقة التي يستند عليها.

وتفصل الدائرة المذكورة في الطلب بعد الاطلاع على الاوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الاجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض (التمييز) في المواد الجزائية.

المادة (252)

تعلن النيابة العامة (الادعاء العام) الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب امام دائرة النقض (التمييز) الجزائية قبل انعقادها بسبعة أيام على الاقل.

المادة (253)

تفصل دائرة النقض (التمييز) الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة (الادعاء العام) والخصوم، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها وفق الاجراءات المقررة للطعن بالنقض (التمييز) واذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم مالم تر دائرة النقض (التمييز) الجزائية نظرها امام دائرة مشكلة من قضاة آخرين او تحيلها الى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بحكم النقض (التمييز) في النقاط التي فصل فيها.

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المحكوم عليه او اصابته بالجنون او اختلال او ضعف عقلي او مرض نفسي جسيم، تنظر دائرة النقض (التمييز) الجزائية الدعوى.

ولا تلغي الدائرة المذكورة من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه.

المادة (254)

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بعقوبة بدنية من قصاص أو حد أو تعزير وفي غير ذلك يجوز للمحكمة ان تامر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة النظر.

المادة (255)

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر، يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين يعينهما صاحب الشأن .

المادة (256)

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منه .

المادة (257)

اذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي اصابه من جراء الحكم الذي قضى بالغائه جاز للمحكمة ان تحكم له به في الحكم الصادر بالبراءة.

واذا كان المحكوم عليه ميتا عند اعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعا.

ويجوز طلب التعويض في أي مرحلة من مراحل اعادة المحاكمة.

المادة (258)

الاحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير دائرة النقض (التمييز) الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز ان يقضى على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه .

المادة (259)

اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

الباب السابع

قوة الاحكام الباتة

المادة (260)

تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الادانة.

واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية . فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

المادة (261)

يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالادانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها

الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة، ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

المادة (262)

لا يكون للاحكام الصادرة في المواد المدنية حجية امام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها.

المادة (263)

تكون للاحكام الصادرة في مواد الاحوال الشخصية قوة الامر المقضي امام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

الكتاب الرابع
التنفيذ

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول
الاحكام الواجبة التنفيذ

المادة (264)

تتولى النيابة العامة (الادعاء العام) تنفيذ الاحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها امام المحاكم ولها عند اللزوم ان تستعين بالسلطة العامة مباشرة.

المادة (265)

لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة بدنية من قصاص أو حد أو تعزير تنفيذا معجلا.

المادة (266)

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحكم صادرا بالبراءة، أو بتدبير غير مقيد للحرية أو

بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو اذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها.

الفصل الثاني
اشكالات التنفيذ

المادة (267)

يرفع ما يعرض من اشكالات في تنفيذ الاحكام الجزائية الى المحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة (268)

يحصل الاشكال بتقرير في ادارة كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الاشكال امام المحكمة المختصة بما لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ التقرير به، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة (الادعاء العام) الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة (269)

اذا كان الاشكال في تنفيذ حكم القتل (الاعدام) جاز التقرير به امام القائم على ادارة المنشأة أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ، وعليه رفعه فورا الى النيابة العامة (الادعاء العام) لتحديد اليوم الذي ينظر فيه وتكليف الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة (270)

لا يترتب على التقرير بالاشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مالم يكن الحكم صادرا بعقوبة بدنية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الاشكال.

المادة (271)

يجوز للمستشكل في جميع الاحوال ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في ان تأمر بحضوره شخصيا.

المادة (272)

يفصل في الاشكال بعد سماع النيابة العامة (الادعاء العام) وذوي الشأن، وللمحكمة ان تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في موضوع الاشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الاشكال أو الاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها في الاشكال غير قابل للطعن.

الباب الثاني
تنفيذ الاحكام

الفصل الاول
تنفيذ الحكم بالقتل (الاعدام) أو بالقتل (الاعدام) مع الصلب أو الرجم حتى الموت

المادة (273)

كل حكم بالقتل (الاعدام) قصاصا أو حدا أو بالقتل (الاعدام) مع الصلب حدا أو الرجم حتى الموت لايجوز تنفيذه الا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه وله في جرائم القتل قصاصا العفو عن المحكوم عليه الى الدية ان لم يكن للقتيل وارث ، ويوضع المحكوم عليه في السجن الى ان يصدر قراره .

وكل حكم بالقتل (الاعدام) تعزيرا لايجوز تنفيذه الا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه ويوضع المحكوم عليه بالسجن الى أن يصدر رئيس الدولة قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو وفقا للمقرر قانونا.

فاذا صادق رئيس الدولة على الحكم ينفذ وفق المقرر بالمواد الواردة في هذا الفصل :-

المادة (274)

ينفذ القتل (الاعدام) قصاصا أو حدا أو تعزيرا بمراعاة الاتي :-

1 - يكون التنفيذ بحضور أحد اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) وطبيب مختص .

2 - لا يجوز التنفيذ في الاعياد الرسمية .

3 - يوقف التنفيذ على الوالدة المرضع الى تمام ارضاع وليدها أو انقضاء حولين كاملين أيهما اقرب.

4 - يوقف التنفيذ على المرأة الحامل الى شهرين من وضعها فان كانت ترضع وليدها طبقت احكام الفقرة السابقة، وفي احكام القتل تعزيرا يعرض الامر على المحكمة التي أصدرت الحكم ولها أن تخفف العقوبة من القتل (الاعدام) الى السجن المؤبد أو الامر بتنفيذ الحكم بالقتل (الاعدام) .

5 - يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة بالعقل الى أن يعود اليه رشده اذا قرر الاطباء امكان ذلك فان لم يعد اليه رشده خلال سنة أودع مصحة عقلية ، فأن عاد اليه رشده نفذ الحكم .

المادة (275)

تنفذ عقوبة القتل (الاعدام) حدا أو قصاصا أو تعزيرا بالسيف الا اذا نص الحكم على تنفيذه بطريقة أخرى.

ويصلب المحكوم عليه بالقتل (الاعدام) مع الصلب حدا في جريمة الحرابة المدة التي يحددها الحكم على الا تجاوز ثلاثة أيام في مكان عام وذلك بعد قتله.

المادة (276)

ينفذ حد الرجم حتى الموت علنا بالرمي بحجارة متوسطة واذا كان الحد ثابتا بالبينة لم يمكن من يقام عليه الحد من الفرار، اما اذا كان الحد ثابتا بالاقرار وحده وحاول من يقام عليه الحد الفرار مكن منه، وتقوم النيابة بعرض الامر على المحكمة التي أصدرت الحكم بالرجم لاثبات فرار المحكوم عليه والنظر في الحكم بعدوله عن اقراره.

المادة (277)

لاولياء الدم في القتل قصاصا حق حضور اجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) اعلانهم بذلك قبل الموعد المحدد للتنفيذ بثلاثين يوما .

ولهم جميعا أو لاحدهم حتى تمام التنفيذ حق العفو عن الجاني الى الدية أو بدونها أو الصلح على مال فاذا تعدد الجناة جاز العفو عن البعض دون البعض الاخر، فاذا عفي عنهم الى الدية قسمت عليهم بالتساوي فان عفي عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية.

واذا كان أحد أولياء الدم صغيرا أو سفيها أو ذا غفلة أو عاجزا عن التعبير عن ارادته أو مفقودا أو غائبا انتقل

الحق في العفو الى الدية أو الصلح على المال فقط الى الولي على نفسه مع باقي أولياء الدم ويعود الحق للصغير اذا بلغ وقت التنفيذ.

واذا كان معتوها أو مجنونا جنونا مطبقا لاتنتظر افاقته ينتقل الحق على النحو المقرر بالفقرة السابقة الى الولي نفسه فان كان يفيق احيانا فتنتظر افاقته حسبما تقرر ذلك الجهة الطبية في كافة الاحوال.

واذا لم يكن للقتيل وارث انتقل حق العفو عن الجاني الى الدية للنيابة العامة (الادعاء العام).

المادة (278)

اذا حصل العفو أو الصلح قبل تمام التنفيذ حررت النيابة العامة (الادعاء العام) محضرا بذلك وأوقفت التنفيذ وعرضت الامر على المحكمة التي اصدرت الحكم، لتقضي بامتناع القصاص وبعقوبة الدية أو الصلح مع ما تراه من العقوبات التعزيرية المقررة قانونا.

ويعود الحق في القصاص بعدم دفع الدية أو ما صولح عليه الجاني بانتهاء الاجل المحدد لذلك ان كان قد اتفق على الدفع مؤجلا، وعلى النيابة العامة ان تحقق ذلك عرض الامر على المحكمة المختصة للعدول عن حكمها الاخير والامر بتنفيذ القصاص .

المادة (279)

يودع المحكوم عليه بالقتل (الاعدام) أو بالقتل (الاعدام) مع الصلب أو الرجم حتى الموت في السجن بناء على أمر النيابة العامة الى أن ينفذ فيه الحكم .

المادة (280)

لاقارب المحكوم عليه بالقتل (الاعدام) أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على ان يكون بعيدا عن محل التنفيذ.

واذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ قبل التنفيذ وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك.

المادة (281)

تنفذ عقوبة القتل (الاعدام) داخل المنشأة العقابية أو في أي مكان آخر بناء على طلب كتابي من النائب العام

(المدعي العام) يبين فيه وجوب استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (273).

المادة (282)

يتلو القائم على ادارة المنشأة العقابية منطوق الحكم الصادر بالقتل (الاعدام) والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال حرر عضو النيابة العامة (الادعاء العام) محضرا بها.

وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة (الادعاء العام) محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

الفصل الثاني
تنفيذ الحكم بالقطع أو الجرح

المادة (283)

يجب أن يسبق تنفيذ عقوبة القطع أو الجرح الكشف الطبي على المحكوم عليه بواسطة لجنة من الاطباء المختصين الثقات العدول للتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ، ويؤجل القطع أو الجرح كلما كان فيه خطورة على المحكوم عليه، ويكون ذلك بقرار من النيابة العامة (الادعاء العام) بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المختصة، ويظل محبوسا حتى يزول سبب التأجيل.

فاذا قررت اللجنة الطبية ان القطع أو الجرح يؤدي الى الاضرار بعضو آخر أو هلاك المحكوم عليه ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الامر الى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في توقيع العقوبة البديلة ان أمكن أو الحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة في القانون.

المادة (285)

ينفذ حكم القطع أو الجرح بحضور أحد أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام)، وذلك بواسطة طبيب مختص.

المادة (286)

يكون قطع اليد من مفصل الكف، وقطع الرجل من منتصف القدم حدا ويقطع ما عدا ذلك من اعضاء الجسم قصاصا وفقا للاحكام المبينة في قانون الجزاء وتكون عقوبة الجرح فيما يمكن ضبط القصاص فيه من الشجاج ويجوز تخدير المحكوم عليه عند تنفيذ القطع أو الجرح ويظل ـ بعد التنفيذ ـ تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب.

الفصل الثالث
تنفيذ الحكم بالجلد

المادة (287)

ينفذ الجلد بعد الكشف الطبي على المحكوم عليه والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ ويوقف الجلد اذا كان في اتمامه خطر على المحكوم عليه أو جن قبل التنفيذ أو أثناءه أو أصيب بعاهة في عقله ثم يقام عليه الحد أو يستكمل تنفيذه عند زوال الخطر عنه أو عودة رشده اليه، ويكون ذلك كله بقرار من النيابة العامة (الادعاء العام) بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المختصة .

المادة (288)

يكون تنفيذ الجلد بحضور أحد أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) وطبيب مختص، وفي حالة تنفيذ حد الجلد في جريمة الزنا يحضر التنفيذ طائفة من المؤمنين.

المادة (289)

يجلد الرجل قائما بلا مد، والمرأة قاعدة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها، وينزع عنهما من لباسهما ما يمنع وصول الالم الى الجسد كالفرو والحشو ونحوهما، ويكون الضرب وسطا لا يمزق جلدا ولا يقطع لحما ويفرق على أعضاء المحكوم عليه وجسده باستثناء الوجه والرأس والمواقع المهلكه.

المادة (290)

ينفذ الجلد بسوط ونحوه متوسط الطول خال من العقد غير متعدد الاطراف.

المادة (291)

اذا كان المحكوم عليه بالجلد مريضا لا يرجى برؤه ضرب بعرجون أو مثله فيه مائة فرع ضربة واحدة.

الفصل الرابع
تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

المادة (292)

تنفذ الاحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في المنشآت العقابية المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة (الادعاء العام) .

المادة (293)

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للافراج عن المحبوسين.

المادة (294)

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

المادة (295)

اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من اجلها أو صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في اية جريمة يكون قد ارتكبها اثناء الحبس الاحتياطي أو قبله.

المادة (296)

عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الاخف أولا.

المادة (297)

اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملا جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع.

المادة (298)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة (299)

اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على ان تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (300)

اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الاخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل اقامة معروف في الدولة.

المادة (301)

يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقا للمواد السابقة بأمر من رئيس النيابة العامة (الادعاء العام) سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وله ان يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

وفيما عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لايجوز تأجيل التنفيذ الا بقرار من النائب العام (المدعي العام) وذلك في الحالات التي تستوجبها احكام الشريعة الاسلامية، ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة (302)

اذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الاشد أولا.

المادة (303)

لايجوز في غير الاحوال المبينة في القانون اخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل ان يستوفي مدة العقوبة.

المادة (304)

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية.

ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار اليه.

ويجوز بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) الغاء الافراج تحت شرط اذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار اليها في الفقرة السابقة.

الباب الثالث
تنفيذ التدابير

المادة (305)

تنفذ الاحكام الصادرة بالايداع في احدى مؤسسات العمل أو في مأوى علاجي في الاماكن المعدة لذلك.

ويكون ايداع المحكوم عليه بمقتضى امر يصدر من النيابة العامة (الادعاء العام).

ويسري على الايداع في المأوى العلاجي حكم المادة (299).

وتسري على الايداع في احدى مؤسسات العمل احكام المادتين (297) و (298) والمواد من (301) الى (306) .

المادة (306)

لا تنفذ التدابير الا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية. واستثناء من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الايداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فورا، وذلك كله مالم ينص على خلافه .

الباب الرابع
تسوية المبالغ المحكوم بها

المادة (307)

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات يجب على النيابة العامة (الادعاء العام) قبل التنفيذ بها اعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ مالم تكن مقدرة في الحكم.

المادة (308)

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات، وكانت اموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الاتي :-

أولا : الغرامات وغيرها من العقوبات المالية.

ثانيا : المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض.

ثالثا : المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية.

واذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تخصم المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه اولا من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات.

المادة (309)

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مبلغ (....) عن كل يوم من ايام الحبس المذكور، واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة.

المادة (310)

للنيابة العامة (الادعاء العام) ان تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناء على طلبه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو ان تأذن له بدفعها على اقساط بشرط الا تزيد المدة على سنتين، واذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط بغير عذر مقبول حلت باقي الاقساط .

ويجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) الرجوع في الامر الصادر منها اذا وجد ما يدعو لذلك.

المادة (311)

يجوز الاكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الاكراه بحبس المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل (....).

ولا يجوز ان تزيد مدة الاكراه عن ستة أشهر.

المادة (312)

تسري احكام المواد (294) الى (299) على التنفيذ بطريق الاكراه البدني.

المادة (313)

اذا تعددت الاحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على الا تزيد مدة الاكراه على سنة.

المادة (314)

يكون تنفيذ الاكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة (الادعاء العام)، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد اعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد امضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

المادة (315)

ينتهي الاكراه البدني اذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الاكراه محبوسا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب اصلا بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

المادة (316)

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الاخرى بتنفيذ الاكراه البدني عليه.

الباب الخامس
سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

المادة (317)

فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية الا عقوبة القتل (الاعدام) تعزيرا فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

المادة (318)

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل الى علمه.

كما تنقطع المدة ايضا اذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من اجلها أو مماثلة لها .

المادة (319)

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا.

المادة (320)

تتبع الاحكام المقررة لمضي المدة في قانون المعاملات المدنية فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

المادة (321)

اذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

الباب السادس
رد الاعتبار

المادة (322)
يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وفقا لأحكام هذا الباب .

المادة (323)
يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الاجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية :-

أولا : اذا كان الحكم بعقوبة جناية ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

ثانيا : اذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة .

المادة (324)
اذا صدرت ضد المحكوم عليه عدة احكام، فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

على ان يراعى في حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام.

المادة (325)
يجب لرد الاعتبار القضائي :

أولا : ان تكون العقوبة في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ونفذت تنفيذا كاملا، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة .

ثانيا : وأن تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو مدة سنتين اذا كانت عقوبة جناية، أو سنة واحدة اذا كانت عقوبة جنحة.

المادة (326)
يصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة المختصة التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه ،

ويجوز الطعن في الحكم خلال المدة المحددة قانونا وفقا للقواعد العامة .

المادة (327)

استثناء من أحكام المادة (323) والمادة (325) ، اذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير وقائي فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة.

واذا كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فيبداء احتساب مدة رد الاعتبار من تاريخ هذا الافراج .

المادة (328)

يجب للحكم برد الاعتبار ان يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للافراد مالم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو اثبت المحكوم عليه انه في حالة لايستطيع معها الوفاء .

المادة (329)

اذا صدرت ضد الطالب عدة احكام فلا يحكم برد الاعتبار الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها، على ان يراعى في حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام .

المادة (330)

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة (الادعاء العام) أو الجهة المختصة التابع لها محل اقامة الطالب ويجب ان يشتمل طلب الرد على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته، وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين.

المادة (331)

تجري النيابة العامة (الادعاء العام) تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات، وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة خلال الشهر التالي لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الاسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب:

1 ـ صورة الحكم الصادر على الطالب.
2 ـ صحيفة الحالة الجنائية.
3 ـ تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ.
4 ـ تقرير عن احواله من الشرطة في الاماكن التي اقام فيها بعد التنفيذ.

المادة (332)

للمحكمة عند نظر طلب رد الاعتبار سماع أقوال النيابة العامة (الادعاء العام) والطالب، كما يجوز استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات .

ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل.

المادة (333)

متى توافرت شروط رد الاعتبار تحكم المحكمة به اذا رأت ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه.

المادة (334)

ترسل النيابة العامة (الادعاء العام) صورة من حكم رد الاعتبار الى المحاكم التي صدر منها الحكم بالعقوبة أو التدبير للتأشير به على هوامشه، وتأمر بأن يؤشر به في السجلات المعدة لهذا الغرض.

المادة (335)

اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي ستة اشهر، اما في الاحوال الاخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

المادة (336)

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده احكام اخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله.

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) أو الجهة المختصة .

المادة (337)

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية.

المادة (338)

لايجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم على الحكم بالادانة وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

المادة (339)

لا تعتبر الاحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار :-

1 ـ السابقة الأولى في الجنايات والجنح .

2 - الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية .

3 - الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها تعزيرا غير مقيدة للحرية مالم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

4 ـ جرائم الاحداث.

ولا تعتبر الاحكام الصادرة بوقف التنفيذ سابقة تقتضي رد الاعتبار.

الكتاب الخامس

احكام متنوعه

الباب الاول

الاشراف القضائي على المنشآت العقابية

المادة (340)

لاعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) حق دخول المنشآة العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير

قانونية ولهم ان يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وان يأخذوا صورا منها وان يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد ان يبديها لهم ويجب ان تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

المادة (341)

لكل محبوس في احدى الاماكن المشار اليها في المادة السابقة ان يقدم في أي وقت للقائم على ادارته شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة (الادعاء العام)، وعلى القائم على ادارة المكان قبولها وتبليغها في الحال الى النيابة العامة (الادعاء العام) بعد اثباتها في سجل يعد لذلك.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس ان يخطر احد اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام)، وعليه بمجرد علمه ان ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس ويقوم باجراء التحقيق ويأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضرا بذلك ، واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المسئول عن ذلك الحبس .

الباب الثاني
فقد الاوراق وحساب المواعيد بالمدد

الفصل الاول
فقد الاوراق

المادة (342)

اذا فقدت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، تتبع الاجراءات المقررة في المواد الاتية.

المادة (343)

اذا وجدت صورة رسمية من الحكم قامت مقام النسخة الاصلية واذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما، تستصدر النيابة العامة (الادعاء العام) امرا من رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسليمها.

المادة (344)

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الاصلية اعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت .

المادة (345)

اذا كانت القضية منظورة امام دائرة النقض (التمييز) الجزائية ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

المادة (346)

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت اوراقه، واذا كانت القضية مرفوعة امام المحكمة تتولى هي اجراء ما تراه من التحقيق.

المادة (347)

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة امام دائرة النقض (التمييز) الجزائية فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك.

الفصل الثاني
حساب المواعيد والمدد

المادة (348)

لايجوز اجراء أي اعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء كما لايجوز اجراؤه في ايام العطلات الرسمية الا باذن من القاضي المختص في حالات الضرورة ويثبت هذا الاذن في اصل الاعلان.

المادة (349)

اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الاخير .

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم.

اما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حدوث الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد.

وتنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو السنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.

وفي جميع الاحوال اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها.

المادة (350)

تضاف الى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة ايام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة، وستون يوما لمن يكون موطنهم خارج الدولة . ويجوز تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال انقاص هذه المواعيد بامر من القاضي المختص ويعلن هذا الامر مع الورقة المراد اعلانها.

المادة (351)

تحسب المواعيد والمدد المبينة في هذا القانون بالتقويم (....) مالم ينص على خلاف ذلك .

الفهرس

الموضـوع	المواد
باب تمهيدي : قواعد عامه	1 - 7
الكتاب الاول : الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها	8 - 30
الباب الاول : الدعوى الجزائية	8 - 24
الفصل الاول : احوال رفع الدعوى الجزائية	8 - 20
الفصل الثاني : انقضاء الدعوى الجزائية	21 - 24
الباب الثاني : الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية	25 - 30
الكتاب الثاني : استقصاء الجرائم وجمع الادلة والتحقيق فيها	31 - 130
الباب الاول : السلطات المكلفة باستقصاء الجرائم	31 - 60
الفصل الاول : مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم	31 - 39
الفصل الثاني : في التلبس بالجريمة	40 - 42
الفصل الثالث : القبض على المتهم	43 - 47
الفصل الرابع : تفتيش الاشخاص والمنازل	48 - 60
الباب الثاني : تحقيق النيابة العامة (الادعاء العام)	61 - 123
الفصل الاول : مباشرة التحقيق	61 - 113
الفرع الاول : احكام عامة	61 - 66
الفرع الثاني : المعاينة والتفتيش وضبط الاشياء	67 - 76
الفرع الثالث : رد الاشياء المقبولة والتصرف فيها	77 - 84

الفرع الرابع : سماع الشهود	85 - 92
الفرع الخامس : ندب الخبراء	93 - 95
الفرع السادس : الاستجواب والمواجهة	96 - 97
الفرع السابع : التكليف بالحضور وأمر القبض	98 - 101
الفرع الثامن : أمر الحبس الاحتياطي	102 - 106
الفرع التاسع : الافراج المؤقت	107 - 113
الفصل الثاني : التصرف في التهمة وفي الدعوى	114 - 123
الباب الثالث : استئناف الأوامر والقرارات	124 - 130
الكتاب الثالث : المحاكمات	131 - 258
الباب الاول : الاختصاص	131 - 144
الفصل الاول : الاختصاص في المواد الجزائية	131 - 135
الفصل الثاني : الاختصاص بالدعوى المدنية	136 - 141
الفصل الثالث : تنازع الاختصاص	142 - 144
الباب الثاني : اجراءات المحاكمة	145 - 191
الفصل الاول : احكام عامة	145 - 177
الفرع الاول : اعلان الخصوم	145 - 148
الفرع الثاني : نظام الجلسة واجراءاتها	149 - 160
الفرع الثالث : الشهود والأدلة الأخرى	161 - 169
الفرع الرابع : دعوى التزوير الفرعية	170 - 172

الفرع الخامس : المتهمون المصابون بعاهة عقلية	173 - 176
الفرع السادس : حماية المجني عليهم الصغار والمعتوهين	177
الفصل الثاني : اجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات	178 - 180
الفصل الثالث : اجراءات خاصة بمحاكم الجنايات	181 - 191
الباب الثالث : عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى	192 - 194
الباب الرابع : الحكم	195 - 207
الفصل الاول : اصدار الحكم	195 - 206
الفصل الثاني : تصحيح الاحكام والقرارات	207
الباب الخامس : البطلان	208 - 214
الباب السادس : الطعن في الاحكام	215 - 254
الفصل الاول : المعارضة	215 - 219
الفصل الثاني : الاستئناف	220 - 231
الفصل الثالث : النقض	232 - 243
الفصل الرابع : اعادة النظر	244 - 254
الباب السابع : قوة الاحكام الباتة	255 - 258
الكتاب الرابع : التنفيذ	259 - 332
الباب الاول : احكام عامة	259 - 267
الفصل الاول : الاحكام الواجبة التنفيذ	259 - 261

الفصل الثاني : اشكالات التنفيذ	262 - 267
الباب الثاني : تنفيذ الاحكام	268 - 298
الفصل الاول : تنفيذ الحكم بالقتل أو بالقتل مع الصلب أو الرجم حتى الموت	268 - 277
الفصل الثاني : تنفيذ الحكم بالقطع أو الجرح	278 - 280
الفصل الثالث : تنفيذ الحكم بالجلد	281 - 285
الفصل الرابع : تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية	286 - 298
الباب الثالث : تنفيذ التدابير	299 - 300
الباب الرابع : تسوية المبالغ المحكوم بها	301 - 310
الباب الخامس : سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه	311 - 315
الباب السادس : رد الاعتبار	316 - 332
الكتاب الخامس : احكام متنوعة	333 - 343
الباب الاول : الاشراف القضائي على المنشآت العقابية	333 - 334
الباب الثاني : فقد الاوراق وحساب المواعيد	335 - 343
الفصل الاول : فقد الاوراق	335 - 340
الفصل الثاني : حساب المواعيد والمدد	340 - 343